لانها تطهر صاحبها من الذنوب او من رذيلة البخل وتجي بمعنى الزياده
ومنه زكى الزرع اذا زاد قوله وقيل ايتاوه هذا هو التحقيق لانها
توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال ولان موضوع الفقه افعال
المكلفين وجه الاول انه تعالى امر بايتاء الزكاة وايتاء الاعيان محال ونظر
فيه ابن الكمال وفي المعراج الاصح انها الفعل والمراد بايتاء الزكاة اخراجها
من العدم الى الوجود كما في اقيموا الصلاة قوله وشرط وجوبها عدل
عن الفرض لان بعض مقاديرها ثبتت بالتواتر وعلى هذا فالمراد بالوجوب
القطعي المساوي للفرض قوله وقال الشافعي تجب لانها غرامة مالية
تعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات ومشاركا لعشر والخراج ولنا انها عبادة
فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل
بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى
العبادة تابع هداية قوله اما في الاصلي فهذا متفق عليه كما في البحر
وغيره وكلام الشارح في الخلاف وصرح في السراج ان لا فرق بين الاصلي
والعارض على اثر النعم ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة اشتراط الافاقة في
كل الحول لا تعفاد في اخره للخطاب وابو يوسف شرط افاقة اكثر
الحول ومحمد شرط الافاقة في جزء من السنة قل او كثر قوله او مكاتبا
لانه وان ملك الا ان ملكه ليس تاما لوجود المنافي وهو الرق قوله وملك
نصاب هذا افتراضها وفرحه شرطا لاشتراكهما في ان كلا منهما يضاف
اليه الوجود لا على وجه التاثير الا ان السبب ينفرد باضافة الوجوب اليه
دون الشرط وملك مصدر مضاف الى مفعوله اي وملك المكلف نصابا والوجوب
او من اضافة الصفة الى الموصوف ومن هذا الوجه يؤخذ التوقف من
كون ما ذكر شرطا وسببا فالنصاب سبب وملكه شرط وقوله في المضمار ملك

بسب

رث

سبب حيث كمغصوب خلطه بماله صار ملكا له حتى وجبت عليه زكاته وو
عنه على قول الامام ان الخلط استهلاك خلافا لهما لكن في ايجاب الزكاة
اشكال لان الملك مشغول بالدين ولذا شرط في المنتقى ان يبريه اصحاب
الاموال انتهى قوله وهو مائتا درهم فيه قصور لما سنعرفه في الابواب الاتية قوله
شرعي صفة درهم وهو المقدر بما يقع عشرة قيراطا كما سياتي في هذا واولى من جعله
صفة لنصاب قوله اي حال عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول سمي حولا لان الاحوال تحول فيه وانما شرط الحول لتمكن من التنمية
جوهرة والعبرة في الزكاة للحول القمري قنية وسياتي بيانه في العين قوله
لو كان عليه دين مستغرق كان لله او للعبد اصالة او كفالة حالا او مؤجلا قوله
له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب
الحج وهدي المتعة والاضحية ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج وكذا التكفير
على الاصح ويمنع صدقة الفطرة ولو كان له نصب صرف الدين الى ايسرها قضاء
لو كان له دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوايم صرفه الى الدراهم والدنانير
فان فضل الدين فالى عروض التجارة فان فضل فالى السوايم فان كانت اجناسا
صرفه الى اقلها حتى لو كان له اربعون من الغنم وثلاثون من البقر صرفه الى الغنم
لان التبيع فوق الشاة فان استويا خير كاربعين من الغنم وخمس من الابل
والدين المعترض في خلال الحول لا يمنع وجوبا خلافا لابي يوسف والحادث
بعد الحول لا يسقطها اتفاقا بحر قوله وكذا دين الزكاة لعدم الوجوب صورته
له نصاب فمضى حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني لان
خمسة منها مشغولة بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن
الدين نصابا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه
في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه قوله لان له مطالبا هو
الامام في السوايم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه هداية

فتح ٤